مخطوطة

الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني

المؤلف

أحمد بن عبد المنعم بن صيام الدمنهوري

المنتخب الرباني عن مسند
ابن حنبل الشيباني للطابتر
الحقير أحمد
الرشوري
عفي عنه
امين

٦٥٦
٤٢١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن فقه في دينه خلاصة الانام واعانه على نيل المقام
المقرب شابيب للذاري والانعام وصلاة وسلاما
على من انتدب بداية الكلام محمد المبعوث رحمة
للانام في الحال والمآل وعلى آله واصحابه المهتدين
المتقين نجابيب اعلامهم في اقامة الدين وبعد
فيقول المستظر بحبل فضل مولاه العلي لحبر الانام
لسوسنه احمد المشهور بالحنبلي ابقاه الله سالما
الصواب ومنحه ومحبيه بالنظر الى ذاته العلية بدار
الثواب هذا ما انتدبه ذو الفضل المتين خلاصة
اهل الزهد والورع المبين الامام الاعظم الجبل سيدنا
احمد بن محمد بن حنبل على سلطان الاسلام وانسان
عين اعيان الامة محمد بن ادريس الشافعي تغمدهما الله
ببركاته ومنحنا والمسلمين من طيب نفحاته قد اقتصرت
فيه على ما عليه المعول وضمنته عما شاكل الثاني
فيه الاول وبعد فلما كانت المزية لهذا التالي
على كثير مما الى في هذا المنال المنيف مسيالة الفتح
الرباني بمعجزات ابي عبد الله الشيباني فتح الله به الانام
وجلبه نيا للنجاة في يوم التنادم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير فضلا جديرا ولشرع في المقصود طالبين اعانة الملك المعبود

في

الكافر حتى يذهب لون النجاسة وريحها
كانت تابعة والا فلا بد من ازالة جرمها ولا تدخل
طهارة الحدث على الا بالنية ويجوز للحايض والنفساء
عند انقطاع الدم والجنب اللبث في المسجد
بالوضوء والتيمم عند عدم الماء ضرورة
ويجب الغسل بانتقال المني عن محله وان لم
يخرج الى ظاهر البدن وسنن الميت ريثما
وبرد وصوفا من طاهر في الحياة طاهرة
وجلود الميتة تطهر بالدباغ والحيوانات
المتولدة من النجاسات كدود الميتة نجس
والحمار والبغل نجسان وكذا كل ما لا يؤكل من الطير
والبهايم عما فوق الهرة خلقة كالصقر
والذيب وبول ما يؤكل لحمه وبيضة مضمونة
طاهرة ودم السمك طاهر وكذلك دم
البق والبراغيث في اصح الروايتين
ويجوز الاستصباح بالحايض بادهان والتدهن
ودهن الحايض في الفرج موجب للكفارة
اذا علم بالحال مبتلاه وهو دينار او

بضمه وظهرها على التخيير ويكرهها
اذا سيا او جاهلة للحيض والتخيير وكراهي
اذا طاوعته والمستحاضة كالحيض تغتسل
عقب اليوم والليلة وتصلي ثم تغتسل
عقب انقطاع الدم والمستحاضة المتحيرة
كغيرها ولا يلزمها العمل بالبينين واقل
الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما
والكامل الحيض وسن اليأس خمسون
سنة وكثر النفاس اربعون يوما وما
تراه الحامل

قبل

من كتاب الطهارة

لا تصح الطهارة بالماء النجس ولا يجوز بالمرقة والخل
ومثله المسبل للشرب وماء بار ثمود والبير الناقة على الطريق
والدار وكذا الاستجمار والتيمم بالمغصوب من اشتبه عليه
الماء الطاهر بالنجس او الحجر لم يجتهد بل يتيمم ولو كان
غير خلط او اراقة وان اشتبه على الثياب الطاهرة
بالنجسة لم يجتهد بل يلزمه تادية الفرض بيقين
بان يصلي في ثوب بعد ثوب بعدد النجس ويزيد
صلاة ان علم النجس والا صلى حتى يتيقن انه صلى
في ثوب طاهر ولو كثرت لم يلزمه ذلك اذا اخلت
اجزاء مكلفة باقل الطهارة الواجبة منه فالباقي
منه مكروه ويرفع حدث الرجل البالغ والخنثى بعد
انقطاع البول المعتاد لا يطهر وان بلغ
الجمع قليلين غير متغيرين يكفي الوضوء والغسل
السنن بالنجاسة وازالة الخبث بماء مزيل
تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضوء
ويجب الموالاة في الوضوء لا بغير نحو تخليل واسقط
بالسهو التيمم الى الكوعين فقط يجب استيعاب
مسح الراس في الوضوء ويستحب ثلاثا ويجب
النية في ابتداء الطهارة كوضوء وغسل وتيمم
وتسقط بالسهو يجب غسل النجس ثلاثا
على مكلف قادر مع تيقن ليلا ناقض بنيه

الحامل قبل الولادة باليوم واليومين تقاس واذا انقطع
دم النفساء قبل مضي الاربعين وطهرت كره وطهرها حق
تمضي وانبات العانة علامة على البلوغ في حق المسلم الكافر
وما كتاب الصلاة
لا يسقط فرض الصلاة بالاغما اذا صلى الكافر حكم باسلامه
اذا اسلم المرتد لا يلزمه قضا ما تركه من الصلوات
في الردة الجماعة في الصلاة المفروضة واجبة
على الاعيان الاذان والاقامة فرض على الكفاية ترك
الترجيع في الاذان اولى لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان
والاقامة واعيدهما من الغرب يستحب القيام الى الصلاة
عند قول المؤذن قد قامت الصلاة تاخير العشا الى ثلث الليل
افضل لا يكره تسمية العشا عتمة يلزم قضا الصلوات
بادراك جزء من وقتها وان لم يتمكن من فعلها ولا فرق بين
اول الوقت واخره بين الابراد بالظهر في شدة الحر
والوحي غير البلاد الحارة يجب الترتيب في قضا الفوايت
يكفي الاجتهاد في اصابة الجهة لمن يعرض القبلة
اذا صلى بالاجتهاد ثم علم انه اخطا القبلة فلا
اعادة عليه تجوز صلاة الفرض على الراحلة للمريض
وان تباعد في الوحل اذا بلغ الصبي في اثنا الصلاة

او بعدها في وقتها لزمه اعادتها يجوز تقديم النية
على تكبيرة الاحرام لا تصح الصلاة في الثوب
الحرير والمغصوب ولا البقعة المغصوبة
ويجب تسنة المنكبين في الصلاة المفروضة ولا
تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها ولا في المقبرة
والحمام والحش واعطان الابل وهي عدة الستة
فالاولى في حقه ان يصلي حيث شاء ومالم يجد الا ثوبا نجسا
صلى فيه اعد بانيا ويلزمه الاعادة والتسبيح في الركوع
والسجود وقول ربنا ولك الحمد بعد الرفع من الركوع
وسوا المعتدة بين السجدتين واجب والتشهد
الاول واجب والتسليمة الثانية واجبة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لا تشرع في التشهد
الاول وبسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من الفاتحة
ولا يشرع الجهر بها في صلاة الجهر ولا يشرع القنوت
الا في صلاة فيها تشهدان في الاخير منها والسجود
على الانف واجب ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من اعضا
السجود الجبهة وعندها لا يبدي المصلي بسلامه
عند الخروج من الصلاة ولا يستحب رفع اليدين
عند القيام من التشهد الاول وجلسة الاستراحة
غير مستحبة والاولى ان يستفتح بسبحانك اللهم

وبحمدك

وبه قال الاوزاعي والمختار تشهد ابن مسعود • ولا يشرع الجهر للمنفرد • ولا تجب القراءة على المأموم • ولا يدعو في صلاته الا بما ورد في الاخبار • ولا يشرع القنوت في الصلوات المكتوبة الا في النوازل • ويستحب القنوت في الوتر في جميع السنة • ويستحب ضم العوذتين الى السورة الاخيرة من ركعة الوتر • ولا تشرع اعادة الجماعة في المغرب • وتبطل الصلاة بالحدث • ولو ناسيا ~~الحدث~~ الامام ~~او الناسي~~ ~~الحدث~~ ~~على~~ ~~عبد~~ ~~الله~~ ~~احمد~~ وتبطل الصلاة بمرور الكلب الاسود بين يدي المصلي • وما نقص عن التشهد الاول جاز له الرجوع اليه وان اعتدل قائما ما لم يشرع في القراءة • واذا سهى الامام اثنان لزمه الرجوع الى قولهما ما لم يتيقن واذا شك الامام في عدد الركعات بنى على غالب ظنه • ولا يبني افعال ركعة على اخرى بل متى ترك ركنا من ركعة فلم يذكره الا بعد القيام عنها لغت وصارت الثانية اولاه • خلافا لقول الشافعي انه يلغي الاركان بحيث لو ترك سجدة من الركعة الاولى قامت سجدة الثانية مقامها وعلى دلل تبني مسئلة من ترك اربع سجدات من اربع ركعات • وذكر في التشهد فقد احمد يسجد سجدة فيصح له ركعة فقط ثلاث • وعند الشافعي قد كملت له ركعتان • ولا يصح ائتمام قادر على القيام بعاجز عنه الا امام الحي المرجو زوال علته ~~ولا يصح~~ ائتمام القادر على القيام بالعاجز

[illegible] والاقتداء مقدم على إمامة الصلوات على الاقفة
وما شرع في الصلوات منفردا لم يجز له بعد ذلك الى الامامة
[illegible] ولا تصح صلاة المتخلي الصبي وما ادرك
المسبوق فهو آخر صلاته وما يقضيه أولها وما
ادرك الامام في التشهد الاخير فكبر وجلس معه ينتظر
الى القضاء بتكبيرة [illegible] واللاحق والكاري والراعي ونحوهم
مما لبيوتهم لا نية لهم الا قامة بلد لا يستبيحون الفطر
والقصر ونحوهما وما قاموا لقضاء حاجة ولم ينووا الاقامة
قصروا ابدا وما سافر بعد دخول وقت الصلاة لم يجز
له القصر بملكه ما فعلها الا ولم يتمكن واذا قدم المسافر
بلدا [illegible] له فيها اهل اتم وان لم ينو الاقامة ويجوز
الجمع لاجل الوحل ولاجل المرض وجمع المطر بخيض بالعشاء
وما قرأ اية السجدة في الصلاة قام وركع الصلاة مقام
سجود التلاوة والسامع لا يسجد الا ان يسجد القارئ
ولا يسجد بقراءة من لا يصلح ان يكون اماما له كالمرأة والخنثى
وسجود السهو يبتنى الى ما محله قبل السلام والى ما محله
بعد و[illegible] والمسجد الحرام كغيره
من المساجد بالنسبة الى اوقات النهي واوقات النهي
تحصل في الصبح بطلوع الفجر ولا يصلي بعده الا ركعتي
الفجر وليس للعصر سنة راتبة ولا تصح امامة الصبي
في صلاة الفرض والمرأة تؤم الرجال في صلاة التراويح فقط
وتقوم خلفهم وصلاة النافلة لا تبطل بالشروع فيها
وامامة الناسق بالعدل غير صحيحة وما تقدم سبق

[illegible] وقت الزوال يوم الجمعة صح

الامام بركعة بطلت صلاته ومن شرط صحة الجماعة ان ينوي الامام
الامامة واذا وقف المأموم عن يسار الامام لم تصح
صلاتهم واذا وقف الواحد عن غير يمينه لم تصح صلاته
ويجوز قبل الجمعة قبل الزوال واذا وقع العيد يوم الجمعة
جاز الاكتفاء به وانتفاء الظهر بدل الجمعة ولا يجوز للسائر
ان يكون اماما في الجمعة ويخرج الخطبة ماجلوس والجلوس
بين الخطبتين مستحب لا واجب ويجوز الكلام والامام يخطب
على ما يسمعه ~~الامام~~ وتكره المداومة على قراءة السجدة
في صلاة الفجر يوم الجمعة ولطالب العدو الخائف فوته
ان يصلي صلاة الخوف وصلاة العيد فرض كفاية
والتكبيرات ست في الركعة الاولى وخمس في الثانية
ولا يشتغل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها
امام لكن او مأموما والتكبير المشروع في العيدين شفع
ويسن الجهر بالقراءة في كسوف الشمس ولا يشرع في صلاة
الكسوف خطبة ويصلي على الجنازة في اوقات النهي القصيرة
والشهيد يغسل اذا كان جنبا ~~ويصلى على الشهيد~~
والراكب مع الجنازة يكون خلفها واذا كبر الامام على الجنازة
خمسا تبعه المأموم ولا يشرع لمن صلى على الجنازة ان
يعيد الصلاة وتسليم الجنازة واحدة عن يمينه ولا
يصلي ~~الامام~~ على الغال ولا على من قتل نفسه ويكره المشي
في المقبرة بالنعال ولا يلزم الزوج كفن امرأته
~~ولا يجب له ان يغسل~~ ~~ولا يجب~~

ومن كتاب الزكاة

اذا اخرج عن الخمس من الابل بعيرا لم يجزه واذا تلف النصاب بعد الحول لا تسقط الزكاة سواء تمكن من الاداء او لم يتمكن ويجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والاهلي ويجب في نوع الوحش وزكاة المعدن لا تختص بالنقدين واذا أزال ملكه عن النصاب في اثناء الحول بقصد الفرار منها لم تسقط واذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين قصر بينهما الصلاة لم يضم بعضها الى بعض واذا ابدل نصابا بجنسه بعد على حول الاول وينقص النصاب في بعض الحول يمنع الزكاة ولو في عروض التجارة ويجب في العسل العشر ويجوز اخراج الدقيق والسويق في صدقة الفطر ويجب صدقة الفطر على الكتابي في كسبه ومن تطوع بمؤنة شخص في رمضان لزمه فطرته وزكاة الفطر لا يجزي اخراجها من اول الشهر ويجزي اخراج صاع من اجناس

~~يجب في المعشرات العشر ان كانت خمسة اوسق او اكثر~~ ويجوز دفع الزكاة الى مولفة الكفار ~~ويجوز لما دون عشرين~~ ~~دفعة من كل~~ ويجوز دفع الزكاة في جميع الفرض واذا عجل زكاته فدفعها قبل الحول الى من هو اهلها فمات او اهليته عند وجوب الزكاة اجزاته ~~ويحتسب عليه بالمال المدفوع~~ ~~ويقتل~~ بالامتناع من الزكاة واذا اعتقت وجوبها ويجوز دفع الزكاة الى صنف واحد بل الى شخص واحد ولا يجوز للمتصدق ان يبتاع صدقته والله اعلم

ومن كتاب الصيام

اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان وجب صيامه بنية رمضان واذا راى الهلال

الهلال لاهل بلد لزم الناس كلهم الصوم وان اكتحل
بما يصل طعمه الى حلقه افطر واذا جامع ثم كفر ثم جامع
في يومه لزمته كفارة ثانية وتجب الكفارة على من
جامع ناسيا فاذا قكر او نظر فانزل فسد صومه والنظر
في السفر افضل وان لم ينزل عليه الصوم واذا سافر
في اثناء يومه فله القطر ويصح صوم النفل بنية من النهار
وقبل الزوال ويكره افراد رجب بالصوم واذا فات
النذر المعين لزمه مع القضا كفارة يمين ومن صام تطوعا
او صلى تطوعا او قرا تطوعا او ذكر وجعل ثوابه لميت نفعه
ذلك ولا يصح الاعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجماعة ان احتاج
وخروج المعتكف الجمعة لا يبطل اعتكافه واذا وطي
في الفرج ناسيا بطل اعتكافه والوطي في الاعتكاف تجب
به الكفارة ومباشرة دون الفرج فانزل فسد اعتكافه

ومن كتاب الحج

الحج واجب على الفور وينعقد الاحرام بالحج قبل اشهره
والاحرام من الميقات بالحج والعمرة افضل فمن الاحرام
بهما من دويرة اهله وافضل الانساك التمتع ومن احرم
قارنا او مفردا فله فسخ احرامه الى العمرة فيصير متمتعا
ما لم يكن قد ساق الهدي ومن حاذا الميقات غير محرم
لم يتجاوزه الا محرما ومن رجع الى الميقات يجوز له المحرم لم يسقط عنه الدم
الخنثى اذا لم يجد النعلين ولا يجب عليه قطعها ويلزم الحر الاكثر
الفدية اذا استظل بالمحمل ومن وجب عليه الحج اذا

ودم المتعة لا يسقط بالرجوع الى الميقات على المكي
واذا اساق المتمتع الهدي لم يحل من العمرة حتى يحل
من الحج واذا اخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة
اجزاهم ومن لبس او تطيب ناسيا لزمته الفدية ويحل
وقت الوقوف بطلوع الفجر من يوم عرفة ولا يجزيه الرمي بعد
قد رمي بها ولا يسن للحاج ان يخطب يوم السابع من
ذي الحجة ولا يوم النحر ويجب بالوطء في العمرة شاة لا بدنة
ويجوز للمتمتع والعارف ان ياكل من هديه ويحرم على المحرم ان
ياكل من صيد لاجله والمحرم يضمن الصيد بالدلالة عليه والاشارة
اليه ولا يجوز للمراة السفر للحج ولا غيره الا مع ولي محرم
واذا اوصى هديا خله ابدا لله ولا يجزيه صيد ويجوز بفتح الواو
وتشديد الجيم واد بالطائف وطواف الزيارة لا يجزي الا اذا
عنه بنية ومن وطيء بعد التحلل الاول وجب عليه ان يمضي
الى الحرام فيحرم ليطوف محرما ويوم الحج الاكبر يوم النحر والله اعلم

ومن كتاب البيوع

يصح بيع الاعمى وشراؤه ~~يصح بيع الغائب عنه~~ ومن
~~على صفة صح ان لم يجد بها خيارا~~ ولا يجوز بيع العصير
لمن يتخذه خمرا ويجوز شرط الخيار الشهر ونحوه ثلاثة ايام
واذا وطيء البائع مدة الخيار فعليه الحد اذا علم وزال الملك
والبيع لا يتفسخ بوطيه ويبطل الخيار بتلف المبيع كموت
العبد وخيار الشرط لا يورث ويثبت للمسترسل خيار
الغبن وهو من جهل القيمة ولا يحسن البيع واذا تنازع البائع

اذا لم يعلم هو

على الايجاب لا يصح البيع • ويجوز اشتراط نفع البائع في المبيع
كحمل الحطب وتكسيره وخياطة الثوب وتفصيله • ويصح
بيع الحيوان واستثناء سواقطه • ويجوز بيع العين
واستثناء نفعها مدة كسكنى الدار شهرا وخدمة العبد
سنة • ويجوز بيع الباقلا والجوز واللوز في قشريه والمبيع
المتقين يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد وان لم
يقبضه واذا باع شيأ بنسيئة لم يجز ان يشتريه بأقل
مما باعه نقدا الا ان يكون قد تغير في صفته • واذا باع
ما يجري فيه الربا بغير جنسه الى اجل لم يجز ان يشتريه
فيه بثمن حال المبيع • ويجوز بيع ما مسته النار بعضه ببعض
متساويا ولخبز الدقيق • ويجوز بيع التوابل فيه البقول
[illegible] • ويجوز بيع امة البغي وطيها
حتى يستبرئها • ويجوز بيع رباع مكة واجارتها وان
فتحت صلحا • وبيع ما فتح عنوة ولم يقسم كارض
الشام وسواد العراق • ويجوز بيع المصحف • ويوضع
الجائحة عن مشتري الثمرة بعد بدو صلاحها والمبيع المعين
كالعبد يجوز التصرف فيه قبل القبض • وخيار الرد بالعيب
على التراخي • وطي البكر لا يمنع الرد اذا ظهر على عيب • وبيع
المعاطاة جايز • واذا اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه
بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة حط الزيادة من الثمن
الاول • واخبر انه اشتراه بخمسة • ويجوز بيع لبن الادمية

وبيع الخمر للذمي غير صحيح والبيع بعد النداء يوم الجمعة باطل ولا يجوز بيع الكلأ النابت في أرضه ويحرم التفريق في البيع بين ذي رحم محرم ولا يختص ذلك بالعمودين ولا بزوال التحريم ببلوغ السبع والثمان ولا بالبلوغ في أصح الروايتين ويحرم على المقترض الانتفاع بما اقترض من الهدية والعارية والمحاباة والحل ما يدعوه إليه من الطعام ونحو ذلك ولا يجوز السلم حالا ويجوز السلم في الخبز وفي مسته النار ولا يجوز السلم في المكيل وزنا ولا في الموزون كيلا وإذا مات المسلم عند المبيع لم يجز أن يشتري منه بثمنه شيئا قبضه وإذا أسلم عينا واحدا جنسيا لم يجز حتى يبين كم أسلم في كل واحد منهما

وما يتم الرهن ومحوه

إذا كان الرهن مشاعا أو مختلطا فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته وينفسخ حق الراهن للعبد المرهون موسرا كان أو معسرا ويجوز إن يأذن له في بيع الرهن بشرط أن يجعل ثمنه رهنا مكانه أو يجعل دينه من ثمنه ويصح رهن العبد المرتد والجاني واستدامة قبض الرهن شرط في اللزوم ويجوز للراهن مزوجة الجارية المرهونة ولكن يمنع الزوج من وطيها وينفق الراهن له في الرهن متصلا كان أو منفصلا وإذا أعتق العبد المرهون عند المرتهن فللراهن أن ينقض الإذن الذي أذا مات المشتري مفلسا فالبائع أسوة الغرماء

ولا يملك الرجوع في المبيع واذا ابتاع شيأ ونقد بعض
ثمنه ثم افلس سقط رجوع البايع ولذا ان تلف بعض المبيع
واذا تغيرت صفة المبيع كطحن الحنطة وخبز الدقيق
سقط الرجوع واذا رجع في المبيع تبعه نماؤه المنفصل
ولا يحل الدين الموجل بالموت اذا وثق الورثة واذا ابقيت
عليه المفلس بقية وله صنعة اجبر على ايجار نفسه
لقضاء دينه ويترك للمفلس من ماله ما يقوم بكفايته
اذا انجر اذا لم يكن ذا حرفة وكسوة فصلية من العسل الملائمة ويكفي
في الرشد الصلاح في المال خاصة واذا اقر السفيه بالصحو وتبع
به بعد فك الحجر عنه ويصح الصلح عن المجهول وليس له
ان يخرج من ملكه جملة ولا ميزانا الى الطريق واذا لم يكن فيه
ضرر وليس لاحد منع جاره ان يضع خشبه على جداره اذا اضطر
اليه ولا يقوم الحر مقام الاب في الولاية على المال عند عدمه
واذا كان بينهما جدار فانهدم فطالبه احدهما صاحبه ببنيانه
معه اجبر عليه واذا امتنع احدهما من بنيانه فبناه الاخر
كان له منع شريكه من الانتفاع به ويلزم اهل الجار بنيان ما
يسد ستره تمنعه من الاشراف على الاسفل [illegible]
[illegible] واذا ضمن عن غيره بغير اذنه
وادى ببينة الرجوع فله ان يرجع ويصح ضمان ما لم يجب
نحو ما اعطيت فلانا فانا ضامنه ويصح ضمان المجهول
كقوله ضمنت لك ما في ذمة فلان واذا برء عن احد ضمان
المكفول به لزمه ما عليه من الدين ولا ينفع الكفالة ببدن من عليه حد

ومن كتاب الشركة ونحوها

لا يشترط في الشركة خلط المالين ويجوز الشركة مع اختلاف جنس المالين مثلا ان يجيء احدهما دراهم والآخر دنانير ويجوز ان يتفاضلا في الربح مع تساوي المالين وان كانت الشركة باقية فالربح بينهما على ما شرطاه واذا عقدا الشركة فلكل واحد منهما البيع والشراء بغير اذن صاحبه ويجوز توكيل الشريك والمضارب وشركة الابدان جايزة وذلك شركة الوجوه ويصح ان يشترط في المضاربة ان لا يبيع الا من فلان وان لا يبيع الا بنقد معلوم او في بلد معين وان لا يشتري الا سلعة بعينها ويجوز توقيت المضاربة ويجوز ان يشترط المضارب النفقة على رب المال اذا مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة فهو دين في تركته اذا اختلفا في الاذن في البيع فالقول قول المضارب اذا اشترى المضارب من يعتق على رب المال جاهلا بذلك فالبيع صحيح لا يجوز للمضارب ان يضارب آخر ان كان فيه ضرر على الاول فان فعل رد نصيبه من الربح في مال الاول وما استدان العبد المأذون تعلق برقبة سيده وما استدان غير المأذون له تعلق برقبته للعبد المأذون هدية المأكول واعارة الدابة والدعوة الى الطعام يصح اقرار الصبي المأذون له اذا وكله في بيع شيء فباعه باذل من ثمنه الذي قدره له او باذل من ثمن المثل صح وضمن النقص يجوز تعليق الوكالة

الوكالة بالشط كقوله وكلتك اذا جاء راس الشهر اد
اذا قدم فلان وان قال بع هذا الثوب بعشرة فما زاد فهو
لك فهو وكالة صحيحة وانتظل الوكالة بالعما
تجوز المزارعة على الارض التي اتصل بها اذا اختلفا
في قدر الجعل في المساقاة فالقول قول المالك والله اعلم

ومن كتاب الاقرار والعارية والوديعة والغصب

لا يصح الا باستثناء اكثر من النصف لا يصح اقرار المريض على
لوارث قال علي الف درهم
اذا اقر المحجور عليه بدين بعد الحجر لم يحاصص به الديون
الثابتة قبل الحجر اذا اقر بعض الورثة بوارث
دفع اليه فضل ما في يده من عين ميراثه اذا قال
هذا العبد لزيد لا بل لعمرو او قال غصبته من زيد
لا بل من عمرو لزمه دفعه الى زيد وضمن قيمته لعمرو
واذا قال له علي الف درهم ان شاء الله تعالى لزمه
الالف ولم ينفعه الاستثناء اذا اقر العبد بجناية وقضى
لم يقبل الا ان يصدقه سيده اذا قال له علي مائة الف
درهم اودعني داري هذه بعضها كان اقرارا اذا دفع الوديعة
الى من جرت عادته بحفظ ماله كزوجته وعياله فتلفت
لم يضمن له السفر بالوديعة ما لم ينهه ما لكها
اذا اودع الصبي وديعة فاتلفها او تلفت بتفريطه لم يضمنها

اذا ادعى له المالك بي دفع الوديعة الي انسان فادعى دفعها
اليه وانكر فالقول قول المودع كما لو دفع الي المالك ومثله
لو ادعى الوصي دفع المال الي اليتيم بعد بلوغه • اذا وجد في دفتر
ابيه بخطه لفلان علي كذا وكذا او عندي له وديعة وجب
عليه دفع ذلك الي من هو مكتوب باسمه • اذا مثل بعبد
عتق عليه • اذا غصب ارضا وزرعها فلمالك الارض ان
يدفع اليه قيمة الزرع ويتملكه • اذا ادعى في المغصوب
ما يبقى اثره كقدر القطن وسمجه وصياغة الفضة
ونجارة الخشب بانها قد زادته شيئا بالزيادة لا بضمان البينة
الخمر يكبرها امه وان كانا ينتفع بها في غيره • العبد
بيدي اولاده يملكهم من العبيد لا بيمينهم • من فتح
قضاء على طابور فطار ضمنه سواء طار عقيبه او بعد حياد اهـ والله اعلم

ومن كتاب الاجارة والشفعة واللقطة وغيرها

يجوز ان يستاجر الاجير بطعامه وكسوته • اذا حول مالك الدار
المستاجر عنها قبل انقضاء المدة لم يكن له اجرة لما سكن • اذا استاجر
على كل شهر بدرهم وكذا لو يتمونه ونحو ذلك صحت الاجارة •
يصح عقد على مدة لا تلي العقد • يجوز ان يكتري سنة خمس
في اثنا سنة اربع لا تجوز اجارة المشاع اذا استحق
بيدا عادية ملك حريمها خمسين ذراعا وان لم تكن عادية
فحريمها ستة وعشرون ذراعا • ما فضل من مايه بئره
للزرع

لزرع غيره في احدى الروايتين اذا اشهد على الطلب
بالشفعة وترك المخاصمة فيها فما غير عذر لم تبطل شفعته
لا توزك الشفعة الا اذا طالب بها قبل الموت لشفعة لأبي
علي مسلم لا تثبت الشفعة فيما ملك بعوض غير
البيع كالصداق والخلع يدخل خيار الشرط في الاجارة
وان كانت على عين يضمن الاجير المشترك ما جنت يده
وان لم يتعد اذا دفع ثوبه الى قصار او خياط ليعمله او حمل
حملا او ركب حمارا او سفينة ملاح يستحق عليه
اجرة المثل وان لم يعقد عقد اجارة والمرجع متعارف
فلو يصح استيجار زوجته التي في حباله لرضاع ولده اذا
طلبت ارضاع ولدها باجرة مثلها واراد الزوج دفعه الى
غيرها لم يكن له ذلك يكفي في احياء الارض التحويط عليها
وان لم يستخرج لها ماء [illegible] الغراب الذي فيه
اثار الملك ولا يعلم له مالك يملك بالاحياء بترك الالتقاط
افضل يجب دفع اللقطة الى واصفها وان لم يقم
بينة ما لم يكن الملتقط فقيرا وانكر سيده فله ان يدفعها
ما تزل دابته بمضيعة فاحياها غيره ملكها بذلك موارد الابق استحق على ما لله دينارا
او اثنى عشر درهما ويستحق ما انفق على الابق
في طريق رده لقيط دار الاسلام محكوم بحريته فلو

فلو امتنع منه بعد بلوغه [illegible] والله اعلم

ومن كتاب الوقف والهبة

اذا وقف على غيره واستثنى منفعته حياته صح ويصح على نفسه ثم على من سماه اذا حرب الوقف وينتظر نفعه جاز بيعه وصرف ثمنه الى مثله. يجعل الوقف بالفعل مثل ان يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه او يجعل ارضه مقبرة ويأذن لهم في الدفن فيها اذا وقف بلثه في مرضه على بعض ورثته صح ولم يفتقر الى اجازة. ويصح تعليق الوقف بالموت ويلزم بموجبه. يجوز للاب ان يتملك من مال ولده ما شاء مالم يضر به ليس لولد ولا ورثته مطالبة اب بدين او قيمة متلف او ارش جناية او غير ذلك. مال الابن على الاب نفقته الواجبة ويبقى ماله بيده. يجب على الرجل العدل في عطية اولاده فلو فضل بعضهم على بعض امر برده الا ان يسوي لا يملك الجد الرجوع في الهبة. والله اعلم

ومن كتاب الوصايا والفرايض

اذا اوصى لعبد ابنه اختص به كما لو اوصى لاحد ابويه ولا يجاوز اربعة اسباع الا ان يدخل في الوصية الاقارب. يصح ان يوصي لعبده بجزء من ماله كثلثه فيعتق ان حمله ذلك الجزء وان فضل منه شيء دفع اليه والا عتق منه بقدر الوصية والتبرع في المرض بالعتق والهبة سواء يعتبر

بعض على بعض • مما لا وارث له يجوز وصيته بجميع
ماله • تصح الوصية الى العبد سواء كان عبده او عبد غيره •
تصح وصيته الى الصبي اذا عقلها اذا اوصى له ببعض
ما ماله فله السدس • اذا دعت الحاجة الى بيع بعض
العقار لقضاء دين الميت او لانفاق على الصغار وفي افراد
نصيب الصغار بالبيع نقص عليهم فللوصي البيع على الكبار
والصغار • وما اعتقل لسانه لا تصح وصيته بالاشارة
وصاحب السل والجذام والفالج والامراض المستمرة لا تكون
عطيته من الثلث الا اذا صار فراش • واذا اوصى بضعفي
نصيب ابنه فله ثلثة امثاله • اذا اسلم الكافر فقتل فسهم
الميراث ورثه • الكفر مانع فلا يرث اليهودي النصراني
ذوو الارحام متقدمون على بيت المال اذا كانت الورثة
ذوي فروض لا يستوعبون المال كامرأة وبيت
والفاضل مما ابقاه عليهم على قدر حقوقهم • مات ولا
وارث له وضع ماله في بيت المال على سبيل اموال الضايع
على سبيل الميراث • الغرقى والهدمى وما عمي موتهم
يرث بعضهم بعضا مما تلد ماله دون ما ورثه من الميت
معه لا يرث • الكثير من ثلثة جدات • ترث الجدة ابنها
حي زوج وام واخوات لام واخوة لابوين او لاب لا اخوة
لام لا يرث الجدة ذات القرابتين بها يرث المجوس
بجميع قرابتهم الجدة والنفس لا يدلان على حياة
الحمل مالم يطل ذلك • يرث الخنثى المشكل نصف ميراث

ذكر نصف ميراث ابنى يعيب فقال اسما الخنثى كثرة المواريث
ما احد الفرجين العتق بعضه يرث ويورث بقدر ما فيه
من الحرية ما انقطع نسبه من جهة ابيه لكونه ولد زنا
او صغيا بلعان ما ذهب ذكوريا او انوثيا
ما اعتق سائبة او ظهار كتابة او على نذر او كفارة
لم يرثه بالولاء يورث بالولاء مع اختلاف الدين
[illegible]
اذا مات عن ابنين ومولى فمات احد الابنين بعده عن ابن ثم مات المولى فالمال
للابن دون ابن الابن والله اعلم

وما كان العتق

اذا ابهم العتق في عبيد اخرج منهم بالقرعة ولا يحوج الى التعيين
اذا قال لعبده وعبد غيره احدكما حر عتق عبده اذا قال
لعبديه احدكما حر فمات احدهما او باعه تعين العتق
في الآخر اذا قال لعبيده احدكم حر دخل فيه مكاتبوه يصح
استثناء بعض الكتابة للمكاتب شرط ما يعتق عليه اذا
قتلت ام الولد سيدها حظا فعليها الدية ما ملك
ذو رحم محرم عتق عليه ولا يحيض ذلك بالعبد
اذا علق عتق عبده بصفة ثم زال ملكه عنه ثم
عاد اليه فوجدت الصفة عتق تكره كتابة من لا كسب له
يجوز ان يكاتب عبده الصغير تصح الكتابة على عبد
مطلق ويستحق الوسط يصح ان يكاتب على الف الى سنتين

وخدمة شهر بعده يجب على السيد اما لو لم يكاتبه ويع
مال الكتابة يجوز بيع المكاتب الاشتراط في الكتابة ان
يقول فاذا ادبت الي فانت حر لا تبطل الكتابة بالشرط
الفاسد اذا كاتبه على عبد ومحرر كالخمر فاداه اليه عتق
ولم يغرم قيمته اذا كاتبه كتابة فاسدة عتق
بالاداء الى الورثة للولي مكاتبة عبد الصغير على مال
تصح الكتابة في المرض ولا يعتبر اذن سيده يصح
الصلح على مال الكتابة المنجم بعضه حالا اذا شرط على
مكاتبه انه لا يسافر ولا يتزوج ولا يتسرى صح العقد والشرط
اذا استولد المكاتب امته لم يملك بيعها فاذا وطئ امة ابنه
فولدها صار ام ولد له ولا يضمن قيمتها ولا عقرها والله اعلم

ومما كتاب النكاح

النكاح حقيقة في الوطي مجاز في العقد النكاح لغير الناسي
افضل من التخلي لنوافل العبادة الكافر مع المسلمة بمنزلة
الاجنبي لا يجوز اما ينظر في ذراعها ساقها ومن الاماجرت
العادة بكشفه ليس للجد ولاية الاجبار يجوز لغير الاب
من الاولياء تزويج ابنة تسع سنين باذنها ينعقد النكاح
بشهادة عبدين او امة للذمي على مولية الذمية واما كان
الزوج مسلما اذا قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها
انعقد النكاح بذلك للاب ولاية على امه في النكاح الكفاءة
شرط في صحة النكاح للاب تزويج ابنته بدون مهر المثل

اذا غاب الاقرب من الاولياء انتقلت الولاية للابعد يجوز للولي اذا
اراد التزوج بموليته ان يتولى طرفي العقد ينعقد النكاح بانتفاء
الزوج على قوله قبلت لا يشترط في عقد النكاح سوى خطبة واحدة
اذا طلقت امداته لم يجز له ان يتزوج في عدتها اختها واخالتها
وعمتها ولو طلق اربعا لم يكن له نكاح خامسة في عدتهن
يحرم الدابة حتى تتوب وتنقضي عدتها يثبت تحريم المصاهرة
بالزنا واللواط لا يجوز ان يتزوج ابنته من الزنا الاستمناء
باليد عند خوف العنت مباح اذا زوجه وليته على ان يزوجه الحر
وليته فهو شغار وان لم يقل ويجعل كل واحدة مهرا لاخرى
اذا تزوج الزوج التحليل ما غير انه يشترط في العقد فالنكاح
باطل اذا شرط عليه في عقد النكاح ان لا يتزوج عليها فله
ان يتزوج عليها ويأخذها من دارها وبلدها لزمه الوفاء به فان خالف شيئا
من ذلك فلها الفسخ العتق يثبت به فسخ النكاح
اذا اعتقت الامة فلم تعلم حتى عتقت فلا خيار لها لا يجوز ان
يكون تعليم القدر مهرا اذا تزوجها على انها حرة او لا بيها
صح وكان لها جميع مهر مثلها اذا ماتت قبل الدخول لم يسقط مهرها
الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به وتكون مهرا لا هبة يستقر
المسمى بالدخول في النكاح الفاسد اذا تزوج العبد بغير اذن سيده
ودخل بها تعلق المهر برقبته اذا فرض الصداق موجلا ولم يذكر الحل
الاجل يكون محله الفرقة يستقر الصداق بالخلوة الخلوة في النكاح
توجب المهر اذا دفع اجنبية واذهب عذرتها فعليه ارش بكارتها
اذا وطئ بكرا بشبهة او اكرهها على الزنا لم يجب لها مع مهر المثل
ارش

رش البكارة لا يستحب الوليمة لغير العرس كالختان
وقدوم الغائب ونحوه لا يعذر عمار وجته الحرة
الا باذنها ولا الامة الا باذن سيدها والله اعلم

وما كتاب الخلع والطلاق

اذا خالعها بمحرم كالخمر والخنزير فله شيء لها يصح بالبدل
كما يخالعها على حمل امتها او ما تحمل شجرتها اذا خالعته
في مرض موتها فله الاقل من المسمى او ميراثه منها اذا
خالعها على رضاع ولده سنة فمات الولد قبل انقضائها
رجع عليها باجرة الرضاع لامثل المثل وكذا اذا خالعها
على هذا العصير فبان خمرا اذا اختلفا في قدر عوض الخلع
فالقول قولها ولا يمين لها اذا قالت له طلقني ثلاثا بالف
فطلقها واحدة لم يستحق شيئا اذا قال لها طلقي نفسك
بالف وعليّ الف فهو على التراخي وكذا لو قال ان اعطيتني
الف فانت طالق اذا علق طلاقها بطلقة ثم ابانها ثم
عاد فنكحها فوجدت الصفة طلقت بها اذا قال لها
انت طالق وقال اردت طاهرا وكل سبق لساني او اردت
طالقا من وثاق صدق يقع الطلاق في النكاح الفاسد
~~مع الطلاق~~ اذا ضرب زوجته وقال هذا طلاق بنوي
به الطلاق طلقت اذا قال لامرأته وهبتك لاهلك
وينوي به الطلاق لم تطلق الا بقبولهم اذا اتى بالكناية
في حال الخصومة والغضب وقع بها الطلاق ولا يقبل

قوله في عدم نيته اذا اضاف الطلاق اليه كقوله انا منك طالق
لم تطلق وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت انت طالق او طلقتك
اذا قال انت طالق ينوي به الثلاث لم يقع الا واحدة اذا قال
لها امرك بيدك فهو على التراخي ولها ان تطلق ثلاثا ولو ينوي
واحدة اذا قال لها اختاري تقبل فلها ان تختار ما دامت في المجلس
ولا يشترط اتصال لفظها بلفظه اذا قال انت علي كظهر امي ينوي
به الطلاق لم يقع وكان ظهارا اذا قال لها انت علي
حرام فهو ظهار ولو نوى به الطلاق اذا حرم شيئا من الحلال
او حلف بتحريمه فحنث لزمه كفارة يمين اذا قال لغير مدخول
بها انت طالق وطالق وطالق طلقت ثلاثا اذا عقل
الصبي الطلاق صح طلاقه اذا قال لامرأتيه احداكما طالق
اخرجت بالقرعة ولا يرجع الى تعيينه اذا قال لزوجته
واجنبية احداكما طالق طلقت زوجته اذا قال امرأتي طالق
او عبدي حر عتق جميع نسائه وعبيده اذا قال انت طالق
ان شاء الله طلقت المشيئة في مرض الموت تترك اذا قال لها
ان شئت او طمثت او حضت طالق لم تطلق اذا قال ان
كلمت هذين الرجلين او اكلت هذين الرغيفين فانت طالق
فكلمة او اكلت احدهما طلقت وطي الحيضة مباح
بخلاف الحيضة بوطي الحيضة الوطي في الاحرام والصيام
يحلها للزوج الاول اذا ارتجاعها ما لم تطهر من الحيضة
الثالثة وكذا لو طهرت ولم تغتسل في احدى الروايتين
ومن كتاب الايلاء اذا

ومن كتاب الايلاء والظهار واللعان

اذا آلى من زوجته ثم طلقها ثم راجعها وقد بقي من مدة الايلاء
اكثر من اربعة اشهر ضربت له مدة الايلاء وحلم لها الحالف
انا يطلق على المولي ثلاثا. اذا حلف بالنذر كقوله ان وطيتك
فلله علي الحج لم يصر موليا. وكذا ان حلف بالعتق كقوله
ان وطيتها فالله علي عتق هذا العبد. اذا ترك وطيها
من غير يمين يقصد به الاضرار ضربت له مدة الايلاء
وحلم له بحلمه. اذا آلى من زوجته فمرضت او حاضت
او سافرت احتسب مدة ذلك من مدة الايلاء. اذا قال
لاربع نسوته فوالله لا وطيتكن صار موليا منهن
وان لم يطأ احداهن. اذا قال والله لا باشرتك او لامستك
او لاقربنك او لا مستك فهو صريح في الايلاء. اذا قالت
المراة لزوجها انت علي كظهر امي تعلق بها حكم الظهار. اذا
ظاهر من احدى زوجتيه ثم قال للاخرى وانت مثلها
او شبهتها فهو ظهار منهما. اذا شبه امراته بمن
تحرم عليها مجرد كالمد ضنة وام الزوجة فهو ظهار. اذا قال
لامراته انت علي كظهر امي او اختي فهو ظهار.
اذا قال انت كامي فهو مظاهر وان لم ينو. اذا قال لاجنبية
ان تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها صار
مظاهرا. العود هو الوطي او العزم عليه لا مجرد الامساك
بعد الظهار. اذا وطي المظاهر منهما ليلا او نهارا ناسيا
كونه مظاهرا يستانف الصوم لانقطاع التتابع. يجوز

عتق المكاتب في الكفارة اذا لم يكن قد ما كتابته شيا
اما كان عليه كفارات من اجناس كالظهار والوطي في الصوم
والجماع فاعتق رقبته عن كفارته لم يجز عن واحدة
منها ما لم يعينها بالنية ويجزي في اطعام المسكين
في الكفارة مد غير البر اقل من مدي اذا ردت الكفارة
على مسكين واحد ستين يوما اجزاه اما لم يجد غيره
يجزي اضراب الدقيق في الكفارة يجزي اضراب الحنطة
في اصح الروايتين يجوز دفع الكفارة الى المكاتب
لحال الزوجة بنكولها عن اللعان يصح نفي الحمل باللعان
قبل وضعه لا تقع الفرقة بلعان الزوج وحده اذا
اقر بالحمل ثم اراد نفيه بعد وضعه باللعان فله ذلك
اذا قال زنات في الحيض مصورا احمر وصبيح في القذف
اذا قذف محصنا قبل احصانه بان رفع قبل اقامة
الحد على القاذف لم يسقط حد القذف يثبت حد القذف
بالتعريض ما قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل
مسلما كان او كافرا ولم تقتل توبته يجب الحد بقذف
الصغير الذي يجامع مثله اذا قال لامرأته يا زانية فقالت
بل زنيت سقط عنه حد القذف لا حد للزنا الا اذا اطلق الاقرار اربعا

ومن كتاب العدة والرضاع والنفقات

العدة الحيض ما ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت
سنة اشهر للحمل وثلاثة اشهر للعدة المستحاضة التي
لا تميز لها ولا عادة تعتد سنة ما اقرت زوجته بما
يوجب عدتها ثم راجعت بولد لاكثر من ستة اشهر
لم

لو بلغته المبتوتة في مرض الموت اذا مات عنها قبل
انقضاء عدتها اعتدت اطول الاجلين من عدة الوفاة
وعدة الطلاق اذا مات زوج الرجعية في عدتها اعتدت
اطول الاجلين المبتوتة اذا كانت حاملا فلها سكنى لها ولا
نفقة لها والمبتوتة الاعتداد في المنزل اذا سافر بها
زوجها فمات في الطريق لزمها الرجوع الى منزلها ما لم
يجاوز مسافة القصر اذا تزوجت في عدتها ودخل بها
الثاني وفرق بينهما اتمت عدة الاول واستانفت العدة
من الثاني ولم يكن للثاني ان ينكحها الا بعد العدتين وعبر
له ان يتزوجها في عدتها منه امرأة المفقود الذي انقطع
خبره لغيبة ظاهرها الهلاك ان تتربص اربع سنين
ثم ايجتهد للمفقود زوج اذا قدم المفقود وقد تزوجت
امرأته مخير له ان كان الثاني لم يدخل بها وان كان
دخل بها فله اخذها ويدفع للثاني ما اصدقها
وله تركها ويأخذ منه صداقها اذا حرم وطء امته وآلت
كان كانت امته فتحت او زوجها وطلقها الزوج
قبل الدخول او حرمت عليه بردة ثم زال التحريم
جاز له وطيها من غير استبراء اذا اعتقت الامة
الرجعية فاختارت المقام يسقط خيارها ولم يكن لها
ان تختار الفسخ بعد الرجعة تستبرئ العدة بالقلة
وان علم انها حبلى خلق ادمي وان بالمضغة في اشهر
الدواتين تنتظر اذا ادعت انقضاء عدتها في تسعة

وعشرين يوما ولحظة

ليس للميتة بغير المحرمة فما افسد بنكاح امرأة برضاع
قبل الدخول لزمه نصف المسمى لا نصف مهر اذا تزوج
صغيرتين فارضعتهما اجنبية واجدة بعد واحدة انفسخ
نكاحهما معا لا نكاح الاولى فقط فقته الزوجة غير
مقدرة بل هي معتبرة بمال الزوجين يجب على الوارث
الانفاق على ما يرثه اذا كان فقيرا او بلغت الجارية
سبع سنين فالاب احق بحضانتها ليس للجارية
المتخرج عن حضانة ابيها بمجرد البلوغ بل يلزمها القيام
معه حتى تتزوج ويدخل بها الزوج الطلاق الرجعي كالزوجية
عود الام اليهما من الحضانة ما لم تنقض العدة والله اعلم

وهو كتاب الجنايات

اذا انهشته حية او اصابته صاعقة فقيه الدية المسلمين
القتل بحبس حتى يموت اذا قتل المرتد ميا قتل به اذا
قتل واحد جماعة فقتلهم او لياهم القصاص قتل بجماعتهم
ولا دية عليه سواء قتلهم جملة واحدة او متفرقين
ولا يحبس القصاص بالاول وكذا لو قطع طرفا من جماعة
عمد الصبي يحمله العاقلة ولياكا ما يميز اذا جني ولي الدم
على طرف البالغ لزمه ضمانه اقتص او عفا سراية العمد
مضمونة بالقصاص لا يقطع ذكر الخصي ولا عنين
لا يقتص من جرح الا بعد الاندمال فلو حالق فاقتص قبل
الاندمال استطعقه من السراية لا قود الا بالسيف لا يقتل
اللاحي الا المحرض فيه ولا يقطع طرفه في حد او قصاص
في احد الزوجين من اضطر الى طعام انسان او

شرابه

شرابه فمنعه اياه حتى مات جوعا او عطشا فعليه
الدية بالاحرام كما تغلظ بالحرم. التغليظ زيادة الدية
في العدد لا في الصفة فيزداد بكل سبب من اسباب التغليظ
مثلث الدية. اسباب التغليظ لا تتداخل بل يجمع بينها فلو قتل
في الشهر الحرام والاحرام ذا رحم وجب ديتان وثلث
دية العمد وشبه العمد اربا اخماس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة. دية الخطا اخماسا عشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة
وعشرون جذعة كل واحد من الاصناف الماخوذة في الدية
اصلا بنسبه يجوز اخراجه مع القدرة على الابل
ويجب على صاحب الدم قبوله. البقر والغنم
مقدران في الدية بالعدد لا بقيمة الابل فيجب
ما ينا بقرة او الثمانية اذا قطع من المنضد الكاهل
ما يضر الذراع لم يزد على دية. في العين القائمة
والسن السوداء والعضو الاشل ثلث دية. في الضلع الواحد
بعير. في الترقوة بعيران. في كل واحد من الذراع
والزند والعضد والساعد والفخذ بعيران. في كل طفر
بعيران اذا قلع سن مثغور وليس من عودها فيها
حكومة. يجري القصاص في بعض السن بان يبرد

من سن الحامل مثله اذا ألقى فلقها اذا جني على سن
فاسودت لزمه دينها في عين الاعور دية كاملة اذا قلع
الاعور عين صحيح فلا قصاص وعليه دية كاملة
سبا وفي جراح الرجل جراح المرأة الى ثلث الدية
وانما يكون على النصف فيما زاد على الثلث اذا افضى
زوجته في الوطي فلا دية عليه اذا كانت ممن يوطأ
مثلها لو زنا بامرأة مطاوعة فافضاها فلا دية عليه
يجب بالافضاء ثلث الدية لا كمالها اذا حصل مع الافضاء
عدم امساك البول لم يجب الا ثلث دية في كل
واحد من الشعور الاربع الدية اذا قتل المسلم ذميا
وجب فيه دية كاملة اذا قطع يد عبد فاعتقه سيده
ثم مات من الجناية فالواجب فيه قيمته لسيده
دية الخنثى المشكل نصف دية رجل ونصف دية امرأة
من اقرع انسانا فاحدث بغائط او بول فعليه ثلث
دية اذا جني على نفسه خطأ فلورثته دية على
عاقلته اذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة
كل واحد منهما دية الخنثى اذا اغتسل كبير عاقل
وصاح به فمات او سقط متاع شيء من اطرافه
ضمنه ما يحمله كل انسان من العاقلة غير مسقط
بل يرجع فيه الى اجتهاد الامام النسامة توجب
القصاص

القصاص لا مدخل للنسيان في ايمان القسامة لا تجب
الكفارة بقتل العبد ما لم تبلغه الدعوة لا دية له والله اعلم

وما يجب به الحدود والجهاد

لا يقام الحدود في دار الحرب بكفر يتعلم السحر ويستعمله
لا تقبل توبة الزنديق لا تقبل توبته فيما سب الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم اذا عقل الصبي الاسلام صح اسلامه وردته
اذا زنى المحصن اجتمع في حقه الجلد والرجم اذا لم
تكمل شروط الاحصان في احد الزوجين مثل كونه صغيرا
او مجنونا او رقيقا لم يثبت الاحصان لواحد منهما
لا يثبت الزنا بالاقرار الا اذا يكون اربع مرات حد
اللوطي الرجم بكل حال يكد اكان او شيبا لا يثبت
الزنا بالشهادة الا اذا اجتمع الاربعة عليها في مجلس
واحد اذا شهد بعض شهود الزنا في صفة اللباس او البقعة
التي وقع فيها الفعل من البيت لم يمنع ذلك ثبوت
الزنا اذا شهد اربعة بالزنا فرجع واحد منهم حد
الجميع من زنا بجارية امرأته حد ما يتة ولم يرجم
لا يملك السيد اقامة الحد على امته الزوجة لا يملك
السيد القطع في السرقة اذا عزر الامام رعيته لم يضمن
ما تلف به وكذلك الزوج اذا ضرب امرأته في النشوز وكذلك
المعلم اذا ضرب الصبي ولم يسرف لا يوجب الحد لاجل المرض

بلا تبيا معليه بشرط طاقته وان كان بردون موجوا لا يجب للبراة
في الرجم. يقطع السارق في ثلاثة دراهم وان لم تبلغ قيمتها
ربع دينار. ولا يقطع بسرقة من الثمار وما يضمن قيمته مرتين
يقطع واحد العارية. اذا اشترك الجماعة في سرقة نصاب قطعوا
يقطع بسرقة المصحف. اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
فسرق بعد ذلك حبس ولم يقطع. لا يقطع في السرقة
بالاقرار الا اذا اقر مرتين. اذا شهد عليه بسرقة حيوان
واختلفا في لونه مثلا ان يقول احدهما كبشا ابيض ويقول
الاخر اسود يثبت السرقة واقيم الحد. اذا سرق انائين
خمرا وهما لم يقطع وان بلغت قيمة الانائين ثمن الخمر
من المحاربين حكم المباشر. اذا اجتمعت حدود الله كقتل وحد
وسقط سائرها. اذا مات من عليه حد الله تعالى سقط عنه
ولا يقتص بصلاح العلة. اذا اتى على العصير ثلاثة ايام
حرم وان لم يشتد على العصير حرم. حد الخمر ثمانون
بحد الذمي بسبب الخمر. اذا زاد الماء على الخمر سوطا واحدا
فمات لم يضمن ضمنه بكمال الدية بتمام حد الخمر بالسوط
ما اخذ من مباح دار الحرب فهو غنيمة يجب قسمه بين
الغانمين ولا يختص به آخذه. يصح اسلام الصبي المميز. يصح
ابا ان احاد المسلمين للكافر. اذا ادعى الاسير اسلما سابقا
واقام شاهدا حلف معه ولم يسترق. لا يجوز حرق
الكفار بالنار. وفتح السوق يهدم الا ان يكونوا ابغلوا
ذلك بالمسلمين. لا يدخل الدراهم والدنانير في السلب

اذا

بلا تبيا معليه بشرط طاقته وان كان بردون موجوا لا يجب للبراة
في الرجم. يقطع السارق في ثلاثة دراهم وان لم تبلغ قيمتها
ربع دينار. ولا يقطع بسرقة من الثمار وما يضمن قيمته مرتين
يقطع واحد العارية. اذا اشترك الجماعة في سرقة نصاب قطعوا
يقطع بسرقة المصحف. اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
فسرق بعد ذلك حبس ولم يقطع. لا يقطع في السرقة
بالاقرار الا اذا اقر مرتين. اذا شهد عليه بسرقة حيوان
واختلفا في لونه مثلا ان يقول احدهما كبشا ابيض ويقول
الاخر اسود يثبت السرقة واقيم الحد. اذا سرق انائين
خمرا وهما لم يقطع وان بلغت قيمة الانائين ثمن الخمر
من المحاربين حكم المباشر. اذا اجتمعت حدود الله كقتل وحد
وسقط سائرها. اذا مات من عليه حد الله تعالى سقط عنه
ولا يقتص بصلاح العلة. اذا اتى على العصير ثلاثة ايام
حرم وان لم يشتد على العصير حرم. حد الخمر ثمانون
بحد الذمي بسبب الخمر. اذا زاد الماء على الخمر سوطا واحدا
فمات لم يضمن ضمنه بكمال الدية بتمام حد الخمر بالسوط
ما اخذ من مباح دار الحرب فهو غنيمة يجب قسمه بين
الغانمين ولا يختص به آخذه. يصح اسلام الصبي المميز. يصح
ابا ان احاد المسلمين للكافر. اذا ادعى الاسير اسلما سابقا
واقام شاهدا حلف معه ولم يسترق. لا يجوز حرق
الكفار بالنار. وفتح السوق يهدم الا ان يكونوا ابغلوا
ذلك بالمسلمين. لا يدخل الدراهم والدنانير في السلب

اذا

مسلما حاز وبوده اليهم وان لم يكن له اهل ولا عشيرة
ما يوخذ من نصارى بني تغلب جار مجرى الزكاة فيوخذ من مواشيهم
وصيانهم ومحاصيلهم اذا اتجر اليها اخذ منه العشر
اذا اتجر الذمي الى غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر
وان لم يشترط عليه اذا اذكر الله تعالى او كتابه او رسوله
صلى الله عليه وسلم بنقض انتقض عهده وان لم يكن مشروطا
عليهم وينتقض عهده بالحصن بالزنا
بمسلمة وحرب المسلمين وقتل احدهم وان لم يكن مشروطا
من انتقض عهده من اهل الذمة صيّر الامام فيه كالاسير
واعاد الى مامنه ويمنعون من بناء ما استهدم من
كنايسهم وبيعهم لا يجوز المسابقة بالسيف والمزاريق
والرماح لا يجوز بعوض لا يجوز المسابقة بالنبوك
اللعب بالشطرنج حرام [illegible] سماع الملاهي حرام
ولو من رجل او امرأة او زوجة يجوز عند الهدنة الا ما عسر ما شيء والله اعلم

ومن كتاب الاطعمة والصيد والذبائح

التنفيذ حرام ابن عرس حرام يحرم اكل الجلالة ويشرب لبنها
حتى تحبس وتعلف الطاهر ما سقي من الزرع والثمر بالماء
النجس نجس محرم يحرم كل ذي ظفر على اليهود باق وكذا
تحريم الشحوم وظاهره انه لا يباح بذكاة اليهود من هو يمشي
في شجر واحاط عليه والناظر له انا ياكل منه والاجمل يجعل اكل
مسلم ضيافة المسلم المختار له يوما وليلة لا يشترط في تعليم
الكلب نحو انا يتكرر منه ترك الاكل ثلاثا بل يكفي ان تصطاد

منه ولا يأكل منه بحر الاصطياد بالكلب الاسود لانه
اكل الصيد الا ان يرميه مريدا للصيد فاذا رمى شيئا
يظنه هدفا او انسانا فاذا هو صيد لم يبح
لا يجوز اكل الصيد الا ان يسمي عند ارسال السهم او الجارحة
اذا غصب كلبا او سهما فصاد به فالصيد لمالك الآلة
لو استرسل الكلب بنفسه فرجع صاحبه وسمى جاز اكل
ما صاده اذا نصب مناجل وسمى عند نصبها فقتلت ٢
صيدا لم يبح اذا ترك التسمية على الذبيحة عمدا لم تؤكل
تباح ذبيحة الاخرس واذا كانوا قد دخلوا في الدين بعد النسخ
والتبديل اذا دخل العشر وارادان يضحي لم يجز له ان يأخذ
من شعره وظفاره شيأ لعشر التي ذهب الثلث فترها
لا تجزي في الاضحية لا يجوز ان يضحي في المصر قبل صلاة
الامام ولا يلبي مضحي قدرها اليوم الثالث من ايام التشريق
ليس بوقت الاضحية اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه
اجزات عن صاحبها ولم يضمن نقصها بالذبح اذا وجب
اضحيته ثم اتلفها لم يضمن الثلث ما قيمتها يوم الاتلاف
اذا عين اضحية او هدايا جاز له ابداله بخير منه والله اعلم

ومن كتاب الايمان والنذور

ان قال هو يهودي او كافر او بريء من دين الله تعالى ان فعل
كذا فقد فعل محرما وعليه كفارة ان حنث اذا قال لاضربنه لافعلن
كذا او لاشتمن فهو يمين وان لم ينو واذا قال الله لافعلن
كذا فهو يمين وان لم ينو اذا قال لاشهدن لافعلن كذا فهو يمين
اذا نوى اذا قال لعمر الله او ايم الله وجلاله فهو يمين ولا يجتنب

منه دعوى الصرف عنها بان يقول اردت قدره ماضيه
ونحوه اذا قال وامانة الله فهو يمين وان لم ينو ان حلف
بالمصحف يوجب الكفارة بالحلف برسول الله صلى الله عليه
وسلم. لغو اليمين ان يحلف على شيء يظنه كما حلف فبتبين خلافه
اذا حلف لينزوج على امرأته لم يبر حتى يتزوج بمن
وابر بمجرد العقد حتى اذا حلف لا يشرب له ما يعقد
قطع مدته حنث باكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه
المنة. اذا حلف لا يلبس ثوبا مما غزل امرأته بعقد
قطع منها فباعه واشترى بثمنه ثوبا فلبسه حنث.
اذا حلف لا يأكل طعاما اشتراه فلان او طبخه او لا يلبس
ثوبا نسجه او خاطه وفعل ذلك فيما اشترى فلان
وغيره فيه حنث. اذا حلف لا يسكن هذه الدار فخرج
منها دون اهله ومتاعه حنث. اذا حلف لا يدخل دارا
فدخل سطحها حنث. اذا وجد الوصي والقيم كقوله
لا دخلت هذه الدار ولا كلمت هذا الصبي ولا اكلت من هذا
الحمل فدخل الوصي بان صارت الدار حماما والصبي
شيخا والحمل كبشا فاليمين باقية اعمالا للتعيين. اذا
حلف لا يدخل دار فلان ولا يركب دابته ففعل ذلك فيما
هو مستأجره حنث وكذا اذا ركب دابة عبده او دخل داره.
اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او حماما حنث. اذا حلف
لا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث بفعل الوكيل. اذا حلف
ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث. اذا حلف
لا يبيع ثوبه الا بعشرة فباعه بأكثر منها لم يحنث
اذا

اذا اتلف المحلوف عليه بغير اختياره مثل ان حلف ليشربن
ماء هذا الكوز فصبه فرق او ليضربن هذا العبد فمات حنث
اذا حلف بالطلاق والعتاق لا يفعل شيا ففعله ناسيا حنث
اذا حلف لا يكلمه حينا ولم يوقتا ولم ينوه فهو على
ستة اشهر اذا حلف على امراته لا تخرج الا باذنه فاذن لها
مرة حيث لا يعلم فخرجت حنث اذا حلف لا ياكل لحما حنث باكل
السمك اذا حلف ليضربنه مائة صوت فجمعها فضربه
لم يبر حتى يميزه اذا حلف لا يضرب امراته فخنقها
او نتف شعرها او عضها حنث اذا حلف لا يشم
البنفسج والورد حنث بشم دهنهما اذا حلف لا يستخدم
عبد فلان فخدمه وهو سالته حنث اذا حلف لا يشتري
حنث بوطي امته اذا حلف لا يهب ولا يبيع حنث
بمجرد الاباء اذا حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه
فاقام معه حنث يجوز تقديم الكفارة بالصيام على الحنث
اذا اطعم في الكفارة خمسة وكسى خمسة اجزاه وكذلك ان
اطعم خمسة براد خمسة عشر اذا حلف ايمانا على اشياء وحنث
فيها اجزاته كفارة واحدة لا يجوز دفع الكفارة الى صبي
لم يطعم الطعام اذا حلف العبد بغير اذن السيد وحنث لغير
اذنه لم يكن للسيد منعه من التكفير بالصوم من بعضه
حر لا يجزيه التكفير بالصيام اذا اوجب على المال ولو نذر
الصدقة بنصف ماله او ثلثه لم يتعلق النذر الا بما تجب
فيه الزكاة اذا نذر الصدقة بجميع ماله اجزاه ثلثه ينفذ
ويجب فيه كفارة يمين اذا نذر ذبح ولده لزمه ذبح

ثلاثة بينهما تدارج ويجيء بين فعله وبين الكفارة
اذا نذر الحج في عام بعينه فحصر عن الحج فيه قضاه في عام
آخر او نذر صوم شهر مطلق لزمه شهر متتابع او نذر
ان يطوف على اربع لزمه طوافان والله اعلم

وهي كتاب الاقضية والشهادات

وكاتبة القضا ليست فرض كفاية يتعين على احد الدخول
في القضاء الا يكون القاضي المخصوص يكفي في التولية
ان يقول هو عبدي رضيته ولا يشترط ان يقول على ولي اذا لم
يذكر القاضي حكمه فشهد عنده شاهدان قبلت شهادتهما
العدل الرضي اذا قضى له بحق على غائب او محجور لم يجز
الرجوع فيه اذا قال القاضي لوكيله كنت حكمت على فلان
لفلان بكذا قبل قوله ما لا يطلع عليه غالبا الا النساء كالحيض
والولادة والبكارة والثيوبة تقبل فيه شهادة امرأة
واحدة لا تتم توبة القاذف الا ان يكذب نفسه تقبل
شهادة الصبيان في الجراح اذا حضروا مجتمعين قبل ان
يتفرقوا عن المحال التي تجارحوا عليها تجوز شهادة
اهل الذمة في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيرهم وحضر
الوصي الموت يثبت العتق بشاهد ويمين اذا حلف
في المال بشاهد ويمين ثم رجع غرم المال كله اذا
قال المدعي لبينة ثم اقامها لم تسمع لا تقبل
شهادة احد الزوجين لصاحبه لا تجوز لشاهد الفرع
ان يشهد الا ان يستشهد عليه شاهد الاصل فيقول اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا لا تقبل شهادة رجلين على
شهادة

شهادة رجل وامرأتين. ويكفي ان يشهد على كل
شاهد اصل شاهد فرع اذا تداعيا في بدن غيرها
فقال هي لاحدهما والاخرى عينه اقرع بينهما اذا ادعى
اثنان زوجية امرأة فاقرت لاحدهما لم يقبل اقرارها
لا عمل المدعي عليه والبين على المدعي لا يستحلف
المرأة في دعوى النكاح لا تستحلف في دعوى النسب
والرق والولاء لا تغلظ اليمين بزمان ولا مكان
اذا مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا فادعى
كل واحد منهما انه مات على دينه ولم يعرف اصل
دينه والبينة لواحد منهما قسم الميراث بينهما اذا
ادعى اثنان رق رجل فاقر لاحدهما لم يقبل اقراره
الولد المتنازع فيه اذا ألحقه القائف بالرجل منهما واحد
لحق وهل يحبس ~~[illegible]~~ ثلاثين او ثلاثة
او لا يقدر فيه بشيء روايات
اذا تنازع صانعان في فاش وكان ايديهما عليه حكم
بما قاله كل صانع لصاحبه. اذا تنازع الزوجان
في فاش البيت فما كان يصلح للرجال فهو للرجل
وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو
بينهما فما كان له على انسان حق وعجز عن اثباته
الحاكم لم يجز ان ياخذ من ماله بقدر حقه
والله اعلم بالصواب
والبيد المرجع
والمآب